

أمر عدد 87 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير الفلاحة ،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها .

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية .

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة .

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر .

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة .

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط .

الفصل 3 . تدعى وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري إلى مراجعة دليل الإجراءات الذي يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها .

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل 4 . وزير الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية ، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل 10 مكرر منه والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 .

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية . كما نقح بالأمر عدد 1972 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 .

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الفصل 112 منه .

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، كما نقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 .

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية . كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 .

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 .

تونس في 21 جانفي 2002
زين العابدين بن علي